اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ودورها في حماية الممتلكات الثقافية في الجزائر

د . بن د حو نور الدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)

noureddinebendahou84@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/11 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص:

جاءت هذه الورقة البحثية لمعالجة أهم الأحكام القانونية لمنظمة للجنة الوطنية للممتلكات، من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية لهذا الآلية، ذلك أن يمثل التراث الثقافي الذاكرة الحية للأمم ، و يعبر عن عراقتها و أصالتها و امتدادها عبر التاريخ ،كما يصون هويتها و كيانها و يضمن استمرارها بين دول العالم.

كلمات مفتاحية: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية – مفهوم ، تنظيم ، عمل – حماية التراث والممتلكات الثقافية – القانون رقم 04/98 – المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 32/10 – فعالية – صعوبات و تحديات – حلول و آفاق .

مقدمة

يمثل التراث الثقافي الذاكرة الحية للأمم ، و يعبر عن عراقتها و أصالتها و امتدادها عبر التاريخ ، كما يصون هويتها و كيانها و يضمن استمرارها بين دول العالم . هته الأخيرة التي أصبحت اليوم تعتمد على التراث الثقافي لتشييد أسس نهضتها و قوتها . و لم تخرج الجزائر عن هذا الإطار كون أنها تتمتع بميراث ثقافي ثري و متنوع و ضارب بجذوره عبر التاريخ ، جعلها تستأثر بممتلكات ثقافية مادية و غير مادية كبيرة تعبر بحق عن أصالة الحضارة الجزائرية [1]. ومنه كان لابد عليها من حماية ممتلكاتها الثقافية من أي اعتداء [2]، على اعتبار أنها ذاكرة الأمة و عمقها الحضاري [3]. و ذلك عن طريق سن القوانين و خلق مؤسسات تضمن ذلك ، فقامت بالتكريس الدستوري لموضوع حماية التراث الثقافي [4] ، و سنت كل القوانين المتعلقة بذلك ، ولعل على رأسها القانون رقم 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي [5]. ثم أنشأت عدة أجهزة تسهر على حماية التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية ، على اعتبار أن النصوص القانونية لا تكف وحدها للقيام بهذه الحماية [6]، فجاءت اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لتأخذ على عاتقها القيام بهذا الدور المهم ، هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 98 – 04 ، ونظمها بالمرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 [7] المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10 – 32 [8] .

---

[1]– كحاحلية حكيم ،الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري دراسة تأصيلية للقانون رقم 98 / 04 ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 06 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021 ، ص. 219 ، 220 .

[2]– زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ، مجلة الإنسان و المجال ، مجلد 04 ، عدد 08 ، ديسمبر 2018 ، ص.136 ، 137 .

[3]– فكيري آمال ، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي و قانون العقوبات ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، سنة 2021 ، ص. 983 .

[4] – أنظر المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ،ج ر 82 لسنة 2020 .

[5]– قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر 44 لسنة 1998 .

[6]– سعيدي كريم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سطيف 2 ، السنة الجامعية 2015 – 2016 ، ص. 137 .

[7]– مرسوم تنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 23 أبريل 2001 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، ج ر 25 لسنة 2001.

[8]– مرسوم تنفيذي رقم 10-32 مؤرخ في 21 يناير 2010 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما ج ر 06 لسنة 2010 .

و عليه فإن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا المقام : إذا كانت اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من أهم الأجهزة التي أنشأتها الجزائر بغرض حماية التراث والممتلكات الثقافية ، فما هو مفهومها ، تنظيمها و عملها ؟ هل فعلا تستطيع تأدية الدور المناط بها في ظل النصوص القانونية المنظمة لها ؟ هل تواجه صعوبات أو تحديات في أداء عملها ؟ و إذا كان الأمر كذلك فما هي الحلول لمواجهة هذه العقبات ؟

أولا : ظهور اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية :

الثقافة هي جملة من المعارف و العلوم و الفنون ، تحتوي على كل ما يصدر عن الفرد من مخترعات ملموسة ، و على كل الأخلاق و القيم و العادات و التقاليد و الأعراف السائدة داخل المجتمع [1] .

آمنت الجزائر بالثقافة و كرستها دستوريا [2] في التعديل الدستوري لسنة 2016 [3] ، أين ضمنت الحق في اافة من خلال المادة 45 فقرة 01 منه . و جسدها بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 الأخير من خلال المادة 76 ، مضيفا فقرة ثانية جديدة تجعل الحق في الثقافة زيادة على أنه مضمون ، يتمتع به الفرد بشكل متساو مع الآخرين .

هذا و لم يكتف الدستور بضمان الحق في الثقافة ، و التمتع به بشكل متساو ، بل وجعل على الدولة مسؤولية حماية التراث الثقافي [4]. هذا الأخير الذي يعتبر شاهدا هاما على الحياة الحضارية للمجتمعات [5]، و تفاعل حضاري للبشر ببيئتهم المحيطة ، يحتوي على كل الشواهد و الآثار و الأعراف و التقاليد ... الدالة على كل الحضارات التي مرت على هؤلاء البشر [6] .

[1] – بن مغنية طاهر الأمين ، الحق في الثقافة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص. 366 .

[2] – مولود بركات ، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2020– 2021 ، ص. 126 .

[3] – القانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري 2016ج ر14 لسنة 2016.

[4] – الفقرة 03 من المادة 76 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[5] – لعريبي مجاهد ، عزالدين بويحياوي ، التشريعات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي ، المجلة التاريخية الجزائرية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص. 886 .

[6] – حيزية هني ، دور التراث الثقافي والحضاري في تعزيز التنمية السياحية المستدامة في الجزائر ، مجلة دراسات في التنمية و المجتمع ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021 ، ص.53 .

و تعد الجزائر من الدول الغنية بالتراث الثقافي المصنف وطنيا و دوليا ، عملت جاهدة منذ استقلالها على الاهتمام به و حمايته ، سواء على المستوى الدولي بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تحمي التراث الثقافي ، أو على المستوى الوطني بإصدار العديد من النصوص القانونية الحامية له [1]، مثل الأمر رقم 67 – 281 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية [2] ... إلى أن صدر سنة 1998 القانون رقم 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، هذا الأخير الذي قام بإلغاء كل القوانين التي سبقته و المخالفة لأحكامه ، حتى اعتبر بحق الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي في الدولة الجزائرية [3].

و قد تضمن هذا القانون من خلال المادة 02 منه تعريف التراث الثقافي بحيث تنص على أن: " يعد تراثا ثقافيًا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتّخصيص, والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنيّة وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويّين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفيّة للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمّة أيضا الممتلكات الثقافية غير الماديّة النّاتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا " .

هذه المادة التي وسع من خلالها المشرع مفهوم التراث الثقافي ليضم كذلك التراث غير المادي، أخذا بالاتجاه العالمي القاضي بعدم حصر التراث الثقافي على الأمور المادية فقط ، بل و حتى غير المادية منها [4]. على اعتبار أن التراث غير المادي يساهم و بشكل أساسي في تجسيد توازن التراث الثقافي في العالم بأسره [5].

[1] – سعيدي كريم ، المرجع السابق ، ص. 100 .

[2] – الأمر رقم 67 – 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية ج ر 07 لسنة 1968 (ملغى) .

[3] – عزيزة بن جميل ، آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، مجلد 01 ، العدد 03 ، ديسمبر 2021 ، ص.07 .

[4] – سعيدي كريم ، المرجع السابق ، ص. 30 .

[5] – عفاف عبد الحفيظ محمد رحمة ، تحديات صون وتوظيف التراث الثقافي غير المادي ، مجلة انثروبولوجيا ، مجلد 08 ، العدد 01 ، 2022 ، ص. 68 .

و قد اعتبرت المادة 02 أن جميع الممتلكات الثقافية سواء مادية أو غير مادية ، تعد تراثا ثقافيا للأمة الجزائرية ، هذه الممتلكات التي تشتمل طبقا للمادة 03 منه على "ممتلكات ثقافية عقارية" ، و "ممتلكات ثقافية منقولة" ، و "ممتلكات ثقافية غير مادية" .

و الحقيقة أن الممتلكات الثقافية تعرضت للاعتداء بشكل أليم ، بدءا بفترة الاستعمار الفرنسي الذي حاول سرقة و تدمير هذه الممتلكات بغرض محو الهوية الجزائرية ، كخطة إجرامية منه للقضاء على كل ما هو جزائري ، و مرورا بالفترة ما بعد الاستقلال ووصولا إلى زمننا الحاضر أين تتعرض الممتلكات الثقافية في الكثير من الأحيان للإهمال ، نتيجة للجهل أو التعمد ، ناهيك عن كل الكوارث المحدقة بها ، سواء كانت طبيعية أو كانت من فعل البشر ، كالتلوث أو سوء التسيير و الصيانة و العمران العشوائي المخالف ... الخ [1].

لهذا كان لابد على الدولة الجزائرية من التحرك و عدم الاكتفاء بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية عن طريق النصوص فقط ، بل بخلق أجهزة قوية تعول عليها لحماية هذا الممتلكات ، خاصة و أنها تعد على عاتق الدولة طبقا للفقرة 03 من المادة 76 [2] من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و لعل على رأس هذه الأجهزة ما يسمى ب"اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية" ، و هو ما سنتطرق إليه من خلال العناوين اللاحقة .

ثانيا : تنظيم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية :

لقد تضمن القانون رقم 98 – 04 جهازا مهما عول عليه كثيرا لحماية الممتلكات الثقافية في البلاد ، ألا و هو اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية . هذه الأخيرة التي نصت عليها المادة 79 من ذلك القانون ، و أحالت مسألة تشكيلها و تنظيمها و عملها إلى التنظيم ، والذي صدر سنة 2001 بالمرسوم التنفيذي رقم 01 – 104[3] ، و تم تعديله سنة 2010 بالمرسوم التنفيذي رقم 10 – 32 [4]. و باستقراء النصوص السابقة فإن اللجنة الوطنية

[1] – حسينة غواس ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، مجلد 25 ، عدد 61 ، سنة 2021 ، ص. 625 .

[2] – تنص الفقرة 03 من المادة 76 على أن " ... تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي ، و تعمل على الحفاظ عليه " .

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 23 أبريل 2001 سابق الإشارة إليه .

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 10-32 مؤرخ في 21 يناير 2010 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-104 سابق الإشارة إليه .

للممتلكات الثقافية تتكون من إطارات و ممثلين عن المجالس المنتخبة و الجمعيات . إذ تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01 – 104 بعد التعديل على أن " تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتين:

-الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا ،

-ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة ،

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،

-ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران ،

-ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ،

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ،

-ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين ،

-مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ ،

-ممثلين (2) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة ... " .

هذا بخصوص الأعضاء الدائمين ، أما الأعضاء المشاركين في أعمال اللجنة بصوت استشاري هم "...- ممثلو المجالس الشعبية الولائية التي تتبع دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي سجلت دراستها في جدول أعمال الجنة الوطنيّة للممتلكات الثقافية .

-ثلاثة (3) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوزير المكلّف بالثقافة من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي وتثمينه .

-كل شخص تستعين به اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية نظرا لكفاءاته " [1] .

و يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد [2]، يجتمعون في دورتين عاديتين خلال السنة ، و دورات استثنائية بناء على استدعاء رئيس اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية [3]. لا تصح مداولاتهم إلا بحضور

[1] – المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 01-104 .

[2] – المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 10 – 32 .

[3] – المادة 07 من المرسوم تنفيذي رقم 01-104 .

ثلثيهم ، و في حالة عدم اكتمال النصاب يتم عقد اجتماع ثان خلال 08 أيام تصح المداولات فيها مهما كان عدد الحضور [1] .

يصادق على تلك المداولات بالاغلبية البسيطة ، و إذا ما تساوت الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا [2] . و بعد المصادقة ترسل محاضر المداولات فيما يتعلق " بالأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال 15 يوم التي تلي الاجتماع " [3].

هذا و تتولى الأمانة التقنية للجنة المديرية المكلفة بحفظ التراث الثقافي و ترميمه بوزارة الثقافة [4]. و الجدير بالذكر أن اللجنة يمكنها الاستعانة بخبراء يبدون آرائهم حول الملفات المعروضة المتعلقة بجدول أعمالها [5].

من هنا نلاحظ أن اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية تمتلك كل الكفاءات البشرية [6] والقدرات المادية و الآليات القانونية للقيام بدورها في حماية الممتلكات الثقافية ، هذا الدور المهم الذي يتجسد من خلال صلاحياتها الكبيرة في هذا المجال ، و التي سنتكلم عنها من خلال العنوان الموالي .

ثالثا : مهام اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية :

حتى يوفر المشرع الجزائري حماية قوية للممتلكات الثقافية ، أنشأ من خلال القانون 98 – 04 لجانا مهمتها الرئيسية هي حماية هذه الممتلكات [7]، و لعل على رأس هذه اللجان اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، هذه الأخيرة التي منحتها المادة 79 من القانون 98 – 04 صلاحيات تبدوا واسعة و قوية للقيام بهذا الدور[8] لخصتها في نقطتين و هما :

[1] – المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 01-104 .

[2] – المادة 11 من المرسوم تنفيذي رقم 01-104 .

[3] – المادة 12 من المرسوم تنفيذي رقم 01-104 .

[4] – المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 10 – 32 .

[5] – المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم 01-104 .

[6] – بن مغنية طاهر الأمين ، المرجع السابق ، ص. 372 .

[7] – زايد محمد ، المرجع السابق ، ص. 154 .

[8] – دليمي عبد الله ، بومدين محمد ، دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي ، مجلة الحوار الفكري ، المجلد 12 ، العدد 14 ، سنة 2017 ، ص. 162 .

"– إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثّقافة .

– التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقاريّة الحضريّة أو الريفية المأهولة ذات الأهميّة التاريخية أو الفنية " .

و القراءة الأولية لهاتين النقطتين تجعلنا ندرك مدى شساعة صلاحيات اللجنة الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية ، إذ أنها تبدي الرأي الاستشاري في كل المسائل المتعلقة بتطبيق قانون حماية التراث الثقافي في حد ذاته ، و المحالة إليها من طرف وزير الثقافة ، ما يجعلها بحق المؤطر العام و العقل المدبر لهذه الحماية ، فهي صاحبة الرأي الاستشاري المهم الذي يشكل ممرا إجباريا على وزير الثقافة ولوجه إذا ما أراد اتخاذ أي قرار يخص حماية الممتلكات الثقافية . هذه الأخيرة التي تتداول اللجنة أيضا حول كل المقترحات المتعلقة بها ، وكذا مسألة " إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقاريّة الحضريّة أو الريفية المأهولة ذات الأهميّة التاريخية أو الفتية " .

هذه الأدوار الاستشارية الهامة سنجدها تدخل ضمن كل أساليب حماية الممتلكات الثقافية التي نص عليها قانون حماية التراث الثقافي رقم 98 – 04 ، فلو أخذنا على سبيل المثال المادة 11 منه نجدها تلزم وزير الثقافة باستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية قبل إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي فيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية ... [1] ، كما نجد المادة 17 التي تلزم وزير الثقافة باستشارة اللجنة قبل إصدار قرار تصنيف المعالم التاريخية ... [2] ، و كذلك المادة 24 التي تمنع مسألة تقطيع أو تقسيم أوتجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف إلا بترخيص من وزير الثقافة ، هذا الترخيص الذي لا يصدر الا بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

هذا ونجد المادة 29 التي تلزم الوزير باستشارة اللجنة قبل إصدار قرار تصنيف المواقع الأثرية ، و نجد المادة 33 التي يكون من خلالها وزير الثقافة ملزما باستشارة اللجنة قبل إصدار قرار إنشاء المحمية الأثرية و تعيين حدودها . كما تنشأ الحظيرة الثقافية و تعين حدودها بمرسوم بعد استشارة اللجنة طبقا للمادة 39 ، و تنشأ القطاعات المحفوظة بعد استشارة اللجنة كذلك طبقا للمادة 42 [3]. و يتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية و الاستصلاح بناء على قرار وزاري مشترك صادر بعد استشارة اللجنة ، و هذا فيما يخص القطاعات المحفوظة التي يقل عدد

[1] – الفقرة 01 من المادة 11 من القانون رقم 98 – 04 .

[2] – الفقرة 03 من المادة 17 من القانون رقم 98 – 04 .

[3] – الفقرة 03 من المادة 42 من القانون رقم 98 – 04 .

سكانها عن 50000 نسمة [1]. كما تستشار اللجنة الوطنية من وزير الثقافة قبل إصدار قرار تصنيف أو تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية في المجالات المنصوص عليها في المادة 51 ضمن قائمة الجرد الإضافي ... [2]

من خلال ما سبق يتضح أن اللجنة الوطنية تمتلك صلاحيات استشارية في كل ما يتعلق بحماية التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية ، دلت عليها المادة 79 و كل النصوص القانونية التي ذكرناها الآن على سبيل المثال لا الحصر ، و التي من خلالها نستشف نية المشرع في الاعتماد على هذه اللجنة لحماية الممتلكات الثقافية في الجزائر .

لكن و على الرغم من شساعة هذه الصلاحيات و تشعبها في كل ثنايا قانون حماية التراث الثقافي ، إلا أنها تبقى مجرد صلاحيات استشارية ، صادرة عن جهاز استشاري مركزي تابع لوزارة الثقافة [3] . هذه الاستشارة التي يعلم الجميع حجمها القانوني الذي لا يعدوا كونها ملزمة كإجراء شكلي ، و لكنها غير ملزمة كنتيجة و مضمون . فما فائدة الاستشارة من هذا الجهاز المهم صاحب الصلاحيات الواسعة إذا لم تكن اقتراحاته و توصياته و آراءه ملزمة في الأخير ، تأخذ بها الجهة مصدرة القرار على سبيل الاستئناس فقط و ليس الإلزام . لهذا على المشرع تدارك الأمر و تمكين اللجنة الوطنية من وسائل قانونية أقوى من مجرد الاستشارة ، على غرار ما هو ممنوح لوزارة الثقافة ، حتى تستطيع أداء دورها المهم في حماية الممتلكات الثقافية المادية و غير المادية بشكل قوي و فعال [4] .

الخاتمة :

في الأخير و بعد دراسة متواضعة للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وصلنا إلى أن هذا الجهاز مهم يساعد وزارة الثقافة كثيرا في أداء دورها في حماية الممتلكات الثقافية ، و ذلك عن طريق الاستشارة و الرأي السديد الصادر من تشكيلة تضم نخبة من الإطارات و الكفاءات وممثلين عن المجالس المنتخبة و الجمعيات من شأنها أن تقدم الإضافة إلى أي قرار يتخذه وزير الثقافة بشأن حماية التراث الثقافي بالبلاد .

و الحقيقة أن التراث لا يعد مهمة اللجنة لوحدها ، و لا وزارة الثقافة و لا أي جهاز إداري آخر ، بل هي مهمة كل المجتمع المدني بفئاته ، لأن التراث الثقافي ثروة قومية تعول عليه الدول كثيرا لتحقيق التنمية المستدامة خاصة في المجال الاقتصادي ، و ذلك بالعوائد المهمة التي يمكن أن تأتي من استعماله (في تطوير السياحة الثقافية

[1] – الفقرة 02 من المادة 44 من القانون رقم 98 – 04 .

[2] – الفقرة 01 من المادة 51 من القانون رقم 98 – 04 .

[3] – لعريبي مجاهد ، عزالدين بويحياوي ، المرجع السابق ، 891 .

[4] – أحسن غربي ، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، سنة 2021 ، ص.199 .

على سبيل المثال) . هذا الكلام الذي أكدته العديد من المؤتمرات الدولية حول العالم و على رأسها مؤتمر هانغزو (الصين) بشأن الثقافة و التنمية سنة 2013 ، و التي أكدت أن الثقافة مهمة جدا لتحقيق التنمية المستدامة ، خاصة و أنها تساهم في إشباع حاجات الشعوب دون أن يكون لها أثر سلبي على البيئة [1].

لدى فإن الجزائر تخطوا خطوات مهمة نحو الاهتمام بالتراث الثقافي و حمايته ، وحتى و إن كانت خطوات بطيئة تشوبها بعض النقائص و الثغرات ، إلا أنها خطوات ثابتة و راسخة ، علينا الالتفاف حولها حماية لتراثنا الذي هو في الأصل هويتنا .

قائمة المراجع :

الرسائل الجامعية :

01- مولود بركات ، آثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2020– 2021 .

02- سعيدي كريم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سطيف 2 ، السنة الجامعية 2015 – 2016 .

المقالات :

01- أحسن غربي ، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ،العدد 01 ، سنة 2021 .

02- بن مغنية طاهر الأمين ، الحق في الثقافة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، سنة 2021 .

03- حيزية هني ، دور التراث الثقافي والحضاري في تعزيز التنمية السياحية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات في التنمية و المجتمع ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021 .

[1] – وسيلة شابو، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2018 ، ص. 159 .

04- حسينة غواس ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، مجلد 25 ، عدد 61 ، سنة 2021 .

05- دليمي عبد الله ، بومدين محمد ، دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي ، مجلة الحوار الفكري ، المجلد 12 ، العدد 14 ، سنة 2017 .

06- زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ، مجلة الإنسان و المجال ، مجلد 04 ، عدد 08 ، ديسمبر 2018 .

07- عزيزة بن جميل ، آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ، مجلد 01 ، العدد 03 ، ديسمبر 2021 .

08- عفاف عبد الحفيظ محمد رحمة ، تحديات صون وتوظيف التراث الثقافي غير المادي ، مجلة انثروبولوجيا ، مجلد 08 ، العدد 01 ، 2022 .

09- فكيري آمال ، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي و قانون العقوبات ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، سنة 2021 .

10- كحاحلية حكيم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري دراسة تأصيلية للقانون رقم 98 / 04 ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ،المجلد 06 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021 .

11- لعريبي مجاهد ، عزالدين بويحياوي ، التشريعات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي ، المجلة التاريخية الجزائرية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، سنة 2021 .

12- وسيلة شابو، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2018 .

النصوص القانونية :

01- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر 44 لسنة 1998 .

02 - القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري 2016 ج ر14 لسنة 2016 .

03- الأمر رقم 67 – 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية ج ر 07 لسنة 1968 (ملغى) .

04- المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020 ،ج ر 82 لسنة 2020

05- مرسوم تنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 23 أبريل 2001 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، ج ر 25 لسنة 2001.

06- مرسوم تنفيذي رقم 10-32 مؤرخ في 21 يناير 2010 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما ج ر 06 لسنة 2010 .